

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري

رقم ٢٤ / ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية للملحقيات الثقافية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي ،
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى اللائحة التنظيمية للملحقيات الثقافية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٢٢ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنظيمية للملحقيات الثقافية ، المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ من رجب ١٤٤١هـ

الموافق : ٢٤ من مارس ٢٠٢٠م

د. راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيرة التعليم العالي

تعديلات على بعض أحكام اللائحة التنظيمية للملحقيات الثقافية

المادة (١)

يستبدل بنصوص المواد (٣) ، (٧) ، (٢٣) ، (٢٦) من اللائحة التنظيمية للملحقيات الثقافية المشار إليها ، النصوص الآتية :

المادة (٣)

تسري أحكام هذه اللائحة على الملحقيات الثقافية والأقسام الثقافية ، وعلى الموظفين المحليين في هذه الملحقيات والأقسام الثقافية ، والموظفين المحليين في القنصلية العامة بأستراليا والمعنيين بالإشراف على الطلبة العمانيين الدارسين في المؤسسات التعليمية في أستراليا .

المادة (٧)

يكون شغل وظيفة الملحق الثقافي أو مساعد الملحق الثقافي لمدة (٤) أربع سنوات ، قابلة للتمديد لمدة سنة أو أكثر ، ويجوز للوزير إغناؤها من منصبها قبل انقضاء المدة المحددة لهما وفقا لتقتضيه المصلحة العامة .

المادة (٢٣)

يشترط لمنح بدل السفر - إذا كانت المهمة الرسمية داخل دولة المقر - ألا تقل المسافة بين مقر العمل ، ومكان أداء المهمة الرسمية عن (٢٥٠) مائتين وخمسين كيلو مترا .

المادة (٢٦)

يمنح الموظف المحلي بدل السفر بنسبة (١٠٠٪) مائة بالمائة عند الإيفاد في مهمة رسمية داخل دولة المقر أو خارجها ، على أن يصرف البديل عن كل يوم إذا كان الإيفاد خارج دولة المقر ، وعن كل ليلة إذا كان الإيفاد داخل دول المقر .
ويخفض البديل بنسبة (٧٥٪) خمسة وسبعين بالمائة من البديل المقرر عند الإيفاد في مهمة رسمية خارج دولة المقر ، وبنسبة (٥٠٪) خمسين بالمائة عند الإيفاد في مهمة رسمية داخل دولة المقر ، وذلك إذا تكفلت جهة خارجية أو داخلية بالسكن .

المادة (٢)

يضاف تعريف " القسم الثقافي " إلى التعريفات الواردة في المادة (١) من اللائحة التنظيمية للملحقيات الثقافية ، المشار إليها ، نصه الآتي :

" ه مكررا - القسم الثقافي :

التقسيم الإداري الذي يتبع الوزارة ، ويتولى القيام بعمل الملحقية الثقافية في حالة عدم وجودها . "